

48999 - حكم الاعتكاف وأدلة مشروعيته

السؤال

ما حكم الاعتكاف؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : (وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) البقرة/125

وقوله : (وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) البقرة/187 .

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ) رواه البخاري (2026) ومسلم (1172) .

وأما الإجماع ، فنقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية الاعتكاف .

كالنووي وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم .

انظر المجموع (6/404) ، والمغني (4/456) ، وشرح العمدة (2/711) .

وقال الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى (15/437) :

"لا ريب أن الاعتكاف في المسجد قريبة من القرب ، وفي رمضان أفضل من غيره .. وهو مشروع في رمضان وغيره" اهـ باختصار .

ثانيا : حكم الاعتكاف .

الأصل في الاعتكاف أنه سنة وليس بواجب ، إلا إذا كان نذرا فيجب ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) رواه البخاري (6696) .

ولأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : (أَوْفِ بِنَذْرِكَ) (6697) .

وقال ابن المنذر في كتابه "الإجماع" (ص53) :

"وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضا إلا أن يوجه المرء على نفسه نذرا فيجب عليه" اهـ .

انظر كتاب "فقه الاعتكاف" للدكتور خالد المشيقح . ص 31 .